الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا بين المتطلب والاستثناء

الدكتورة/ دبيشي عقيلة

جامعة باريس 8، فرنسا

مقدمة:

يواجه العالم في ظل تفشي فيروس كورونا جائحة ذات معدلات تاريخية، فحتى نهاية شهر ماي 2021 وصل عدد الإصابات حول العالم إلى (168) مليون إصابة وتسبب الفايروس بوفاة (3.42) مليون إنسان، ولقد أصاب (230) دولة وإقليماً[1]،وفي الجزائر تم تسجيل أكثر من (127) ألف إصابة بالفيروس، وأكثر من (3000) حالة وفاة، حيث يعرَّف فيروس كورونا (كوفيد-19) بأنه فيروس مستحدث وهو سلالة جديدة من الفيروسات التاجية وتكمن خطورة الفيروس في أنه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان مع عدم معرفة علاج نهائي له حتى الآن وهو أيضا فيروس سريع العدوى والانتشار[2]، ولقد أتبعت حكومات دول العالم إجراءات وقائية للحد من انتشار الجائحة، منها من استجاب للحالة الطارئة بسرعة وكفاءة، في حين أن هناك الكثير من الدول تفتقر إلى الموارد اللازمة للاستجابة لجائحة كورونا.

كما أن الحالة الوبائية كان لها دور رئيسي في تحديد الأنشطة الصناعية والتجارية والسياحية للدول، فكلما اشتدت قوة الوباء وازدادت سعة انتشاره كانت إجراءات الإغلاق أكثر إلحاحاً وضرورة، وشمل تأثير الجائحة ليصل لجميع

---

[1] الراصد الوبائي (إحصائيات). https://cutt.us/4qGZG زمن الدخول 2021/5/26.

[2] الدليلالارشاديللوقايةمنمرض فيروسكورونا (كوفيد-19) للعاملينفيالمجالالتوعويفيالمجتمع (2020). ص7.

القطاعات الحيوية في البلدان كإغلاق مؤسسات التعليم، وإعلان حالات الطوارئ، وتأخر إقرار الموازنات العامة.

لذلك جاءت الإجراءات في الساحة العالمية والوطنية تتمثل في حشد المعدات والمستلزمات الطبية، وتعبئة الموارد البشرية لقطاع الصحة ومساندتها بالقوى الأمنية، وتهيئة مراكز الحجر الصحي لاستيعاب أعداد كبيرة من المصابين والمخالطين، وضمان سرعة تحديث المعلومات المتصلة بالحالة الوبائية، وضمان استمرار إمداد المستشفيات بالكهرباء والأكسجين الصناعي بالإضافة إلى الحفاظ على الخدمات الأساسية للمجتمع بأسره.[3]

وأمام هذه الظروف الحساسة الناجمة عن آثار جائحة كوفيد-19 والتدابير والإجراءات المرافقة لمحاصرة الجائحة، واجهت الحكومة الوطنية في الجزائر -كباقي حكومات دول العالم- الكثير من الضغط، وظهرت حاجة ملحة إلى إعادة النظر في إجراءات الصفقات العمومية بما يحقق الاستجابة العاجلة لمكافحة انتشار الجائحة، ومنذ ذلك الحين من الصعب التقيد بإجراءات عقد الصفقات العمومية المتبعة قبل حلول الجائحة، الأمر الذي تطلب تدابير خاصة مكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

إشكالية الدراسة:

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية الإطار القانوني لتنفيذ النفقات العمومية والنظام الأمثل والأوحد لاستثمار الموارد العمومية في تحقيق المنفعة العامة، بحيث يقتضي إبرام الصفقات العمومية الخضوع لأحكام قانونية خاصة وإجراءات معقدة تخضع لرقابة مشددة بهدف الحفاظ على المال العام وتحقيق النجاعة المرتبطة بالإنفاق الحكومي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد.

---

[3] مجموعة البنك الدولي (2020). حماية الإنسان والاقتصاد: استجاباتمتكاملةعلىصعيدالسياساتلجهودمكافحةفيروسكورونا المستجد (COVID-19)، ص19-24.

وفي ظل الإجراءات الوقائية لمنع تفشي فايروس كورونا، كذلك الإجراءات العلاجية لمصابي الفايروس، فكان من الصعب التقيد بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث قامت الدولة الجزائرية بإصدار عدد من المراسيم التنفيذية منها ما يتعلق بتدابير الوقاية للحد من انتشار الجائحة وحماية الصحة العمومية، كتقييد بعض الحريات العامة لاسيما حرية التنقل والتجمع، وإلزام المواطنين بارتداء الكمامة، وأصدرت الدولة المرسوم الرئاسي رقم 20 / 237 المؤرخ في 2020/08/31 والذي يركز على الإجراءات الاستثنائية الطارئة المكيفة لإبرام الصفقات العمومية، فإبرام الصفقات العمومية يتطلب الإعلان وإتاحة فرص متكافئة أمام المتعاقدين وغيرها الكثير من الإجراءات التي تضمن الشفافية والإنفاق الأمثل للمال العام، بينما في ظل الجائحة طرأت جملة من الاستثناءات التي من شأنها تسريع وتعجيل إبرام الصفقات العمومية استجابةً للحالة الوبائية في الجزائر، وهذا ما سوف ندرسه في هذه الورقة البحثية وهو: الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا بين المتطلب والاستثناء من خلال مبحثين رئيسيين وهما (المتطلبات القانونية لإبرام الصفقات العمومية)، و (الاستثنائيات القانونية لإبرام الصفقات العمومية).

المبحث الأول: المتطلبات القانونية لإبرام الصفقات العمومية.

بالنظر إلى الغموض الذي اكتنف بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-230 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما الإجراءات الداخلية التي كانت محكومة بموجب المادة 6 خاصة والتي أرهقت كاهل المسيرين العموميين في فهمها وتضارب القراءات القانونية حولها وكثرة الاستفسارات عليها. بناء على ما سبق وبرغبة المشرع الجزائري في تبسيط إجراءات تنظيم الصفقات العمومية صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 بمجموعة

جديدة من الأحكام القانونية الجديدة تسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بإبرام الصفقات العمومية تبعاً للإجراءات المكيفة والرقابة عليها.[4]

المبحث الأول: مقتضيات إبرام الصفقات العمومية التي نصت عليها أحكام المرسوم 15-247.

أ- المفهوم القانوني للإجراءات المكيفة:

ظهر مصطلح الإجراءات المكيفة لأول مرة في مضامين أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، حيث نصت المادة (5) من الرسوم المذكور على ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، مراعية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، بما لا يتجاوز أحكام المرسوم.[5]

بينما نصت المادة (13) من نفس المنشور "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة (12) مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، و(6) ملايين دينار جزائري للدراسات أو الخدمات، لا يقتض وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.[6] بمعنى آخر تعطي هذه المادة مساحة كبيرة من المرونة والحرية في إبرام الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، بعدم وجوب جميع الإجراءات المنصوص عليها، بحسب الإجراءات الأنسب بما يراه المفوضين في الإدارات المفوضة بالمرفق

---

[4]بوكدير، عبد القادر؛ وضيوفي، حمزة؛ وشريدي، أحمد (2019). الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي. مجلة المعيار، المجلد العاشر، ص. 79-119، ص82.

[5]المادة (5) من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد (50)، الجزائر، نشرت بتاريخ 2015/09/20.

[6]المرجع السابق، المادة (13).

العام. كذلك نصت المادة (24) على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها.[7]تؤكد على ما سبق المادة (13) والتي تقول بأن الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المسلحة المتعاقدة بتحضيرها وإعدادها وتكيفيها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات المعمول به.

ومن أجل تجنب أي التباس جاءت المادة (11) تؤكد على أن أحكام المرسوم تسري على جميع الهيئات غير الحكومية مهما كان وضعها القانوني والتي تستعمل أموال عمومية بأي شكل من الأشكال.[8]

ب- الهيئات الملزمة بإعداد الصفقات العموميةوالإجراءات المكيفة:

نصت المادة (4) بأنه "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة، حسب الحالة" وهم:[9]

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

---

[7]المرجع السابق، المادة (24).

[8]المرجع السابق، المادة (11).

[9]المرجع السابق، المادة (4).

ج- إجراءات إبرام الصفقات العمومية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

حددت المادة (39) شكلان رئيسين لإبرام الصفقات العمومية وهما: إجراء طلبات العروض أو التراضي، حيث نصت على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

1. إجراء طلب العروض:

إن إجراء طلب العروض يعد الإجراء الأول في سياق إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ولا بدّ أن يتضمن مبدأ الشفافية والمنافسة، حيث نصت المادة (40) على أن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.[10]

وقد حدد التنظيم المراحل المختلفة التي يمر بها إجراء طلب العروض بدءً من الإعلان عنها إلى مرحلة إيداع العروض من طرف المتعهدين لتتم بعد ذلك مرحلة تقييم العروض من طرف لجنة الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، لتأتي بعد ذلك مرحلة مصادقة السلطات المتخصصة على الصفقة العمومية.[11] وهذا يعود بنا إلى المادة الرابعة التي تؤكد على سلامة الإجراءات القانونية لعقد الصفقة والأطراف المخولة بالتعاقد.

2. التراضي:[12]

---

[10] المرجع السابق، المادة (40).

[11] برباوي، رقية (2020). آثار جائحة كورونا على إجراءات إبرام الصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 5 (03)، ص.210-224، ص213.

[12] مرجع سابق، المادة (41) والمادة (49).

تفسر المادة (41) من المرسوم الرئاسي معنى التراضي على أنه "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".[13] **كما يتم التراضي بنوعين من الإجراءات، كما يلي:**

أولاً: التراضي البسيط:يعتبر التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود، بحيث يسمح للمصلحة المتعاقدة من اختيار المتعاقد بكل حرية والتفاوض المباشر معه دون غيره بهدف كسب الوقت، ولم يُترك الباب مفتوحاً أمام استخدام شكل التراضي البسيط في إبرام الصفقات العمومية بل حددت المادة (49)، ستة حالات فقط يتم فيها اللجوء إلى شكل التراضي البسيط وهي:

1. **المتعامل المحكتر الوحيد:** وهي الحالة التي لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد أو يملك وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.
2. **حالة الضرورة والاستعجال الملح:** وهي حالة الخطر الداهم وغير المتوقع والذي لا قبل للمصلحة المتعاقدة في تفاديه، فتقوم المصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع المتعامل الأنسب لتغطية الخطر الداهم.
3. **حالة التموين المستعجل أو التموين بشروط خاصة:**وهي حالة تموين مستعجل لتغطية حاجات أساسية للسكان، بشرط أن تكون الظروف التي استوجبت الاستعجال غير متوقعة.
4. **حالة مشروع استعجالي ذي أولوية وأهمية وطنية:** وهي حالة تتعلق بالمشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية والتي تكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط خضوعها

[13] مرجع سابق، المادة (39) والمادة (40).

للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة مساوي أو يزيد عند (10) ملايين دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة لاجتماع مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك.

5. **حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:** في هذه الحالة يكون الهدف دعم المنتوج المحلي أو إنقاذ بعض المؤسسات الوطنية التي تعاني عجزاً مالياً، بشرط خضوعها للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة مساوي أو يزيد عند (10) ملايين دينار جزائري، وإلى الموافقة المسبقة لاجتماع مجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من ذلك.
6. **حالة نفيذ خدمة عمومية من قبل مؤسسة عمومية وطنية:** وهي حالة تتعلق بصدور نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حصراً في تنفيذ خدمة عمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

وفي حال تنفيذ التراضي البسيط تضع المادة (50)[14]أحكام ضرورية بتحديد حاجات المصلحة المتعاقدة في ظل أحكام المادة (27)[15]، والتأكد من قدرات المتعامل، واختيار متعامل يقدم عرضاً له مزايا من الناحية الاقتصادية، وتأسيس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

---

[14]مرجع سابق، المادة (50).

[15]المادة (27): "تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية،يحدد مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلانيبحسب الشروط المحددة في هذه المادة، تخضع حاجاتالمصلحة المتعاقدةمهما تكن مبالغهالأحكام هذه المادةإلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم"

ثانياً: التراضي بعد الاستشارة:يقصد بالتعاقد بالتراضي بعد الاستشارة أن تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.[16]

ولقد أقرت المادة (51) خمسة حالات يتم فيها اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية بالتراضي بعد الاستشارة، وهي:

1. عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
2. في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
3. في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية.
4. في حال الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
5. في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحول الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

وفي قراءة عامة لما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، يجد الباحث أن هذا المرسوم جاء كرد فعل على المرسوم الرئاسي رقم 10-230 المؤرخ

---

[16] مرجع سابق، المادة (52).

في 2010/10/07 بهدف تحسين إجراءات إبرام الصفقات العمومية كمياً وكيفياً، وإن أهم ما يميز المرسوم 15-247 أنه قام بتضمين الإجراءات المكيفة لإجراءات أكثر نجاعة ومرونة في إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: مقتضيات إبرام الصفقات العمومية التي نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي 20-237.

لقد أحدثت جائحة كورونا العديد من الأزمات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، كما أدت إلى تغيير واسع النطاق في أولويات العمل الحكومي، حيث أنصب الجهد الحكومي نحو احتواء الجائحة، بالتزامن مع توفير الخدمات الحيوية الأساسية للسكان، وإنقاذ الاقتصاد من الانهيار، وهذه المتطلبات جميعها تطلبت إجراءات أكثر سرعة ومرونة في إبرام الصفقات العمومية، فجاء المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في تاريخ 2020/08/31 للتعامل مع الأزمات والتحديات الطارئة التي أحدثتها جائحة كورونا.

ولقد اكتسبت الإجراءات المكيفة التي يحملها المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-237 مشروعيتها من أحكام المرسوم الرئاسي السابق الصادر عام 2015، إذ تنص المادة (12)[17] في المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود

[17] مرجع سابق، المادة (12).

خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال..". ومما لا يدع مجال للشك أن إجراءات التصدي لجائحة كورونا تعد من أكثر الحالات المتصلة بهذه المادة.

أ- إجراءات إبرام الصفقات العمومية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237:

1. **إرسال نسخة من المقرر المعلل إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية:** ألزمتْ المادة (4)[18] من المرسوم الرئاسي 237/20 المصلحة المتعاقدة بإرسال المقرر المعلل إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.
2. **إلزام هيئات الرقابة القبلية على إعطاء الأولوية والعناية لمعالجة الصفقات المبرمة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كوفيد – 19 ومكافحته:** حيث تؤكد المادة (8) من المرسوم بوجوب إعطاء الهيئات الرقابية القبلية أولوية وعناية خاصتين في معالجة الملفات المعجّل بها في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورنا ومكافحته.[19] وتعتبر هذه المادة أبرز ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 20-237، حيث كانت الأولويات فضفاضة في المرسوم السابق رقم 15-247.

ب- إجراءات الاستعجال الملح وفق أحكامالمرسوم الرئاسي رقم 20-237:

لقد قالت المادة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأن الاستعجال الملح عبارة عن استثناء عن القاعدة العامة تبرر الوضع الاستثنائي والخروج عن القاعدة العامة، كما حملت المادة (12) تعريف للاستعجال الملح بجميع

---

[18] المادة (4) من المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته. الجريدة الرسمية، عدد (51)، الجزائر.

[19] المرجع السابق، المادة (8) من المرسوم الرئاسي 20-237.

حالاته بشرط أن تقتصر هذا النوع من الصفقات على هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المنصوص عليها.[20]

بالرجوع إلى المادة (2) من المرسوم 20-237 ومطابقتها بالمادة (12) من المرسوم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري ينظر إلى الحالة الوبائية لتفشي لفيروس كورونا بأنها في إطار حالات الاستعجال الملح، ولا يمكن للإدارات المسؤولة التعامل مع الصفقات المتعلقة بالوقاية من الفايروس ومكافحة ضمن الأحكام المنصوص عليها في الظروف الطبيعية، لذا يمنح المرسوم 20-237 الإدارات صلاحيات واسعة بإجراءات مكيفة تمكنها من مواجهة الظروف الاستثنائية.[21]

ومن أجل التعجيّل في الحصول على الخدمات الضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي خلفتها الجائحة، أنفرد المرسوم رقم 20-237 بموجب المادة (5) منه إلى إمكانية التسوية المالية للخدمات المنفذة قبل إبرام صفقة التسوية وبعد تنفيذ الخدمة المصادق عليها من قبل الآمر بالصرف المختص، وتحمل هذه المادة وجهاً آخر كونها تؤدي إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية السلبية للمتعاملين الناجمة عن هذه الظروف.[22]

وتختلف صفقة التسوية عن صفقة التراضي البسيط، حيث أن التسوية تعفي المصلحة المتعاقدة من إجراءات إبرام الصفقة، على أن تقوم بها ولو بصورة

---

[20] مرجع سابق، المادة (3) والمادة (12) من المرسوم الرئاسي 15-247،

[21] رياض، بركات، والصغير، مسيكة (2020). التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد-19)- قراءة في المرسوم الرئاسي رقم: 237/20 المؤرخ في 2020/08/31. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 5 (3)، ص. 194-209، ص 202.

[22] المادة (5) من المرسوم رقم 20-237: "يمكن أن تكون الخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم ، بصفة استثنائية محل تسوية مالية، قبل إبرام صفقة التسوية وبعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الآمر بالصرف المختص".

جزئية أو مرحلية لاحقاً، بينما إجراءات التراضي البسيط تعفي المصلحة من إجراءات المنافسة وتحتفظ بوجوب إجراءات الإبرام قبل البدء بتنفيذ الخدمة.

حافظت أحكام المرسوم 20-237 على الدور الرقابي حيث أشارت المادة (6) منه "عندما يتعدى مبلغ الخدمات المذكور المبالغ في المادة (13) من المرسوم الرئاسي 15-247 تعرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها" وعليه فإن الصفقات في هذه الحالة تخضع وجوباً للرقابة إذا تعدت حاجات المصلحة المتعاقدة فيها (12) مليون دينار جزائري لصفقات الأشغال واللوازم، و(6) ملايين دينار لصفقات الدراسات والخدمات.[23]

ت- التعامل الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا:

بُنيّ المرسوم الرئاسي 20-237 على احكام المرسوم 15-247، والذي يتيح الفرصة أمام المصلحة المتعاقدة بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في إبرام الصفقات الحكومية،وهذا من شأنه تعزيز أسس المنافسة من خلال وضع آليات تضمن الشفافية في إعداد الصفقات وإبرامها، حيث خصص المرسوم الرئاسي 15-247 عدد من الأحكام المتعلقة بالاتصال وتبادل المعلومات إلكترونياً.

وفي ظل الجائحة والأوضاع الاستثنائية التي خلفتها، وبهدف التعجيل، وتحقيق مبدأ السلامة من خلال التباعد، وكذلك تحقيق مبدأ الشفافية، يرى الباحث بأن الاتصال وتبادل المعلومات إلكترونياً في ظل هذه الظروف الاستثنائية أمراً ضرورياً، ويعتقد الباحث كذلك أنه من الضروري الالتزام بالاتصال وتبادل المعلومات إلكترونياً بصورة دائمة، بحيث يحقق هذا النمط أكبر

[23] مرجع سابق، المادة (6) من المرسوم الرئاسي 20-237.

قدر من المنافسة وتكافؤ الفرص أمام المتعاملين، ويضع المصلحة المتعاقدة أمام خيارات كثيرة.

خاتمة:

شكلت جائحة كورنا (كوفيد – 19) أزمة حرجة عالمياً، صحية واقتصادية واجتماعية، وما يزيد من قوة هذه الأزمة أنها غير معلومة الأجل، وعلى الصعيد الوطني بذلت دولة الجزائر جهود مضنية للوقاية من انتشار الجائحة ومكافحتها، واتخذت الكثير من الإجراءات والتدابير الاحتياطية والوقائية، ولقد اشتملت التدابير كافة المجالات بما فيها التشريعات والقوانين لا سيما المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ولقد بينت الدراسة الحالية أن الأحكام المنظمة لإبرام الصفقات العمومية المتبعة وجوباً التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ناجعة وتحقق الفائدة المرجوة للمصالح المتعاقدة، إلا أن متطلبات تنفيذ هذه الأحكام لا تتماشى مع الظروف الاستثنائية التي أوجدتها انتشار جائحة كورونا، حيث أنها –وبالرغم من مرونتها– تلتزم بوجوب إبرام الصفقة قبل البدء بتنفيذها، وهذا من شأنه أن يعيق ويؤخر قدرة المصالح على الاستجابة للأزمة الراهنة، فصدر المرسوم الرئاسي 20-237 بتاريخ 2020/08/31 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، إذ قدم هذا المرسوم صورة واضحة تتيح أمام الإدارات التعاقد بصورة طارئة دون الالتزام بالإجراءات والآجال المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ومن أبرز هذه التحديثات التي أقرها المرسوم الجديد (20-237) أنه اتخذ متطلبات أحكام المرسوم (15-347) كمرجعية أساسية له، وأضاف الاستثناءات التالية:

- وضع الحالة الوبائية كظرف استثنائي يتيح التعاقد وتنفيذ الخدمة قبل إبرام الصفقات على أن تتم معالجتها بطريقة التسوية لاحقاً.
- إتاحة الفرصة أمام الإدارات باستخدام إجراءات التعاقد البسيط عند الحاجة.
- الحفاظ على الدور الرقابي على إبرام الصفقات في ظل جائحة كورونا، مع وجوب إعطاء الأولوية للصفقات المتصلة بالوقاية والعلاج ومكافحة العدوى.
- لم تنص أحكام المرسوم 20-237 على بطلان العمل بأحكامه عند انتهاء أزمة كورونا.